المطلب الثالث: شروط صيغة الوقف

يشترط في صيغة الوقف جملة من الشروط وفيما يأتي بيان لها :-

الشرط الأول: أن تكون الصيغة منجزة

والمراد بالتنجيز: المعنى الذي يقابله التعليق والإضافة وعلى هذا يشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة بحيث لا يكون فيها تعليق على شرط ولا إضافة إلى المستقبل[1].

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف مع الصيغة المعلقة أو الصيغة المضافة وفيما يأتي عرض لهذا الخلاف وبيان للقول الراجح فيها:-

١- الصيغة المعلقة:

والمراد بالصيغة المعلقة أن يعلق انعقاد الوقف على شرط في المستقبل، قال الموفق بن قدامة[2] رحمه الله (لا يصح تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، أو فرسي حبيس، أو إذا ولد لي ولد، أو إذا قدم غائب ونحو ذلك، ولا نعلم في هذا خلافاً، لأنه نقل للملك فيا لم يُبيَن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرطٍ في الحياة كالهبة) اهـ.

وحكاية الموفق لعدم الخلاف في هذه المسألة محل نظر ، بل هي محل خلاف، فالقول الذي حكاه الموفق هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]

---

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٢٢٧/١) .

(٢) المغني (٢١٦/٨، ٢١٧) .

(٣) ينظر: رد المحتار على در المختار (٤٩٧/٣) .

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ولكن المشهور من مذهب المالكية[٣] أنه يصح تعليق الوقف وهو قول عند الحنابلة[٤]، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من المحققين من أهل العلم[٥] وهو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم وذلك لأن القول بعدم صحة تعليق الوقف على شرط متفرع من القول بعدم صحة تعليق العقود عموماً، وهو قول ليس عليه دليل ظاهر والأصل في باب العقود والشروط الصحة والإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: «القول الصحيح أن تعليق العقود جائز كتعليق الفسوخ والولايات والقول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس،ولا بد للتعليقات من أمور مقصورة تعلّق لأجلها، وتلك الأمور لا محذور فيها، والأصل الجواز والحل في كل العقود»[٦] اهـ .

٢- الصيغة المضافة :

لا تخلوا أن تكون الصيغة المضافة مضافة إلى وقت في المستقبل أو إلى ما بعد الموت، فإن كانت مضافة إلى وقت في المستقبل كأن يقول: داري صدقة موقوفة غداً، فحكمه حكم الوقف بالصيغة المعلقة وقد سبق في المسألة السابقة ذكر أقوال الفقهاء وبيان القول الراجح فيها.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٨/٥)، نهاية المحتاج (٣٧٥/٥) .

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٣/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٥٠/٤) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٢/٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١٤/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٣/٧)، الفرع لشمس الدين بن مفلح (٣٣٩/٧) .

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٣/٧) .

(٦) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص٦٩ ، ٧٠) .

أما إذا كان الوقف بصيغة مضافة إلى ما بعد الموت كأن يقول: هذه الدار وقف بعد موتي فإنه يصح ويعتبر من الثلث ويكون حكمه حكم الوصية في قول أكثر أهل العلم[١] وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وقد سبق أن ذكرنا في المسألة السابقة أن الراجح من قول الفقهاء صحة تعليق الوقف وهذه المسألة – إضافة الوقف إلى ما بعد الموت– أولى بالصحة لاسيما وأن أكثر الفقهاء القائلين بعدم صحة تعليق الوقف على شرط في الحياة يقولون بصحة إضافة الوقف إلى ما بعد الموت والله أعلم .

الشرط الثاني: أن تكون الصيغة جازمة

والمراد بذلك ألا تقترن الصيغة بشرط مؤثر على أصل الوقف[٦] فلو وقف أرضه — مثلاً– على أن له أن يبيعها متى شاء أو على أنّ له أن يهبها أو يرهنها ونحو ذلك كان الوقف باطلاً، قال الموفق بن قدامة رحمه الله (وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً لأنه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناءً على الشروط الفاسدة في البيع) [٧] اهـ.

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية (٨٩٨/٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٢١٨/٦)، الكتاب لأبي الحسن القدوري (١٨٠/٢). الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤١/٣).

(٣) سبقت الإشارة في المسألة السابقة إلى أن المالكية يصححون تعليق الوقف مطقاً ومن ذلك إضافته إلى ما بعد الموت.. انظر:- مواهب الجليل (٣٢/٦ ، ٣٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٤/٤) .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٧٥/٥)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٨/١٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٨٥/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٥٠)

(٦) ينظر: كتاب الوقف لعبد الجليل عشوب (ص ٢٠) .

(٧) المغني (١٩٢/٨)، وانظر روضة الطالبين (٣٢٩/٥) .

أما إن شرط الخيار في الوقف كأن يقول: وقفت داري هذه على أنني بالخيار لمدة ثلاثة أيام فقد اختلف الفقهاء في حكم الوقف في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أن الوقف باطل. وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[١] وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الوقف صحيح وإليه ذهب القاضي أبو يوسف[٤] من الحنفية وهو مذهب المالكية[٥].

وقد علل أصحاب القول الأول لقولهم ببطلان الوقف في هذه الحال بأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط أن له بيعه متى شاء، ولأنه إزالة ملكٍ لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق، ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة[٦].

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم بصحة الوقف في هذه الحال بأن الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة[٧] ، ولأن الوقف يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ ببعض الأسباب، و اشتراط الخيار إنما هو للفسخ فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه، ولأن الواقف يجوز له أن يستثنى الغلة لنفسه مادام حيًّا فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه للتروي والنظر[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط (٤٣/١٢)، البناية في شرح الهداية (٩٢٣/٦) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٨/٥، ٣٢٩)، نهاية المحتاج (٣٧٦/٥) .

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٩١/١٦)، الإقناع لطالب الانتفاع (٦٩/٣)، شرح منتهى الإدارات (٣٤٤/٤) .

(٤) ولكنه رحمه الله يقيد الخيار بثلاثة أيام وروي عنه أنه قال إن بيّن للخيار وقتاً معلوماً جاز الوقف والشرط وإن لم يوقّت وقتاً فالوقف والشرط باطلان.. انظر: المبسوط (٤٢/١٢)، البناية في شرح الهداية (٩٢٣/٦) .

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣٢/٦)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٤/٤) .

(٦) ينظر: المبسوط (٤٢/١٢)، المغني (١٩٢/٨)، روضة الطالبين (٣٢٩/٥) .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣٩١/١٦) .

(٨) ينظر: المبسوط (٤٢/٢) .

والراجح من القولين في هذه المسألة –والله أعلم– القول الثاني القاضي بصحة الوقف مع شرط الخيار لأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما ورد الشرع بإبطاله، وليس في هذه المسألة ما يدل على بطلان الوقف أو الشرط،وأما قولهم بأن شرط الخيار ينافي مقتضى العقد فغير مسلم إذ أنه بمنزلة البيع فكما أن البيع يصح اشتراط الخيار فيه ولا يعتبر ذلك الشرط منافياً لمقتضى العقد مع أن البيع يترتب عليه إزالة الملك من البائع إلى المشتري فكذلك الوقف، ثم إن شرط الخيار في الوقف بمثابة تعليق الوقف على شرط وقد سبق القول بأن الراجح هو صحة تعليق الوقف.. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله–: «شرط الخيار في العقود هو في الحقيقة تعليق للعقد، لأنه إن تمم من له الشرط العقد انعقد وتمَّ وإلا فهو مفسوخ»[1] اهـ .

الشرط الثالث: أن تكون الصيغة مؤبدة

والمراد بذلك ألا تكون مؤقته بمدة معينة كأن يقول: وقفت داري لمدة سنة مثلاً.. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط.. وأبرز أقوال الفقهاء وفي هذه المسألة قولان :–

القول الأول: اشتراط التأبيد في صيغة الوقف فلا يصح الوقف المؤقت بمدة معينة. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

---

(١) المناظرات الفقهية، ص (٢٣٤، ٢٣٥) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الاختيار التعليل المختار (٣/٤٢)، البناية في شرح الهداية (٦/٩٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي (٧/٥٢١)، روضة الطالبين (٥/٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/٣٨٣) .

(٤) ينظر: – المغني (٨/٢١٧) ، الإنصاف (٧/٣٥) ، كشاف القناع (٤/٢٥٤) .

القول الثاني: لا يشترط التأبيد في صيغة الوقف بل يصح الوقف المؤقت فلو قال: وقفت داري لمدة سنة فإنه يكون وقفاً هذه المدة ثم يعود ملكاً له بعد ذلك. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[1]، وذهب إليه ابن سريج من الشافعية[2].

وقد استدل أصحاب القول الأول لقولهم بعدم صحة الوقف المؤقت بما يأتي : ١ – قصة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه –والتي سبق إيرادها– ومحل الشاهد منها قوله «حبّس الأصل وسبّل الثمرة»[3] والوقف المؤقت بمدة معينة غير محبّس، لأن التحبيس ينافي التأقيت[4]، ويدل ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر «تصدّق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره[5].. فقوله «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» صريح في التأبيد إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث[6].

٢– أن توقيت الوقف بمدة معينة ينافي مقتضى الوقف فإن مقتضى الوقف التأبيد والتوقيت ينافيه[7].

٣– أنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة معينة لجاز أن يكون عتق إلى مدة معينة، والتوقيت في العتق لا يصح فكذلك في الوقف[8].

---

(١) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٥/٤)، مواهب الجليل (٢٨/٦)، نصيحة المرابط شرح مختصر خليل لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (١٩٤/٥) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢،١٣) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، فتح الباري (٤٠٤/٥)، محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص(٧٤) .

(٥) هذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها البخاري في صحيحه (٣٩٢/٥).

(٦) ينظر محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص (٧٤).

(٧) ينظر: المغني (٢١٧/٨) ، الشرح الكبير (٤١٦/١٦، ٤١٧) .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧) .

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بعدم اشتراط التأبيد لصحة الوقف وصحة الوقف المؤقت بما يأتي :-

١- أن الوقف نوع من الصدقة بالمنفعة، والصدقات تجوز مؤقته وتجوز مؤبدة، وليس هناك دليل يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، وكما يجوز للإنسان أن يتقرب بكل ماله وببعضه فيجوز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[١].

٢- أن حقيقة الوقف أنه إما تمليك منفعة أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون أن الواقف له أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه فكذلك له أن يقيد مدة هذا الانتفاع[٢].

والراجح من القولين :- قول جمهور الفقهاء- القول الأول - وهو أن الوقف يشترط فيه التأبيد فلا يصح مؤقتاً وذلك لقوة ما استدلوا به خاصة حديث ابن عمر في قصة وقف عمر- رضي الله عنه وعن ابنه وعن صحابة نبيه أجمعين- فإنها صريحة الدلالة في اشتراط التأبيد بل إنه جاء في بعض الروايات «حبيس ما دامت السموات والأرض»[٣]، ثم إنه لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة والتابعين أنه قد وقف مؤقتاً، وكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد وليس بها ما يشعر بالتوقيت[٤].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الوقف في بعض الزمان على وقف بعض المال فقياس مع الفارق، يقول أبو الحسن الماوردي رحمه الله مبيناً الفرق بينهما: «ولهذا فرقنا بين أن يقف بعض ماله فيجوز وبين أن يقف

---

(١) ينظر: - الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٢٤٨/١).

(٢) المرجع السابق (٥٢١/٧).

(٣) ذكرها الحافظ في الفتح (٤٠١/٥) وعزاها للدار قطني .

(٤) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص (٧٥) .

في بعض الزمان فلا يجوز، لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف» اهـ[1][2].

الشرط الرابع : أن تكون الصيغة معنية المصرف

والمراد بهذا الشرط: تعيين المصرف في صيغة الوقف بحيث تكون جهة الوقف معلومة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والخلاف بينهم ليس منصباً على كونه معلوماً في الواقع ونفس الأمر فإن هذا متفق عليه بينهم وإنما الخلاف في اشتراط ذكره في الصيغة والتصريح به فمنهم من اشترط التصريح به ومنهم من لم يشترطه[3].

وفيما يأتي عرض لأقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم :

---

(١) الحاوي الكبير (٧/٥٢١) .

(٢) يحسن التنبيه هنا إلى أن بعض المعاصرين قد سعوا إلى إبراز قول المالكية في هذه المسألة وإظهار أنه القول الذي تدل له السنة ومعاني الشريعة.. ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– حيث يقول:– بعد ما عرض للخلاف في المسألة–: «قد سقنا لك اختلاف الفقهاء في تأبيد الوقف فرأيت أن الأكثرين عدداً قد قالوا إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً، وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومر ما ها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الرأي السليم، وقد أخذ بها النظر القانون فجوّز الوقف مؤقتاً ومؤبداً إذا كان على الخيرات، وإذا كان على غير الخيرات منع جواز مؤبداً وقيده بطبقتين من الذرية ...الخ» اهـ. (محاضرات في الوقف، ص (٧٧)، وانظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،ص (٢٤٩) وما قاله الشيخ محمد أبو زهرة محل نظر، فقد تبيّن من خلال العرض السابق للأدلة قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة وضعف ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من القياس.. وأما الترجيح لكونه قول الإمام مالك فإن هذا المنهج في الترجيح غير سديد لأن قول الإمام مالك ليس بأولى من قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، بل إن قول الجمهور في هذه المسألة هو ظاهر المنقول عن الصحابة والتابعين..، والعبرة بالدليل وإلاّ فإن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلاّ رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم .

(٣) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/٢٥٢) .

القول الأول : يشترط ذكر المصرف في صيغة الوقف، وهذا هو مذهب الحنفية[١] الصحيح من مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: لا يشترط ذكر المصر في صيغة الوقف، وهذا هو مذهب المالكية[٣] والصحيح من مذهب الحنابلة[٤] وقول في مذهب الشافعية[٥]، وهو أبي يوسف من الحنفية[٦].

وقد علّل أصحاب القول الأول لقولهم باشتراط ذكر الصرف في صيغة الوقف بأن موجب الوقف: انتقال الملك وزواله من الواقف على وجه التأبيد كالعتق وإذا لم يُعين مصرف الوقف عند ذكر صيغته لم يتحقق موجب الوقف فلم يصح[٧].

وعللّ أصحاب القول الثاني لقولهم بعدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف بأن الوقف قد جاءت به السنة وبينت أحكامه ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراط هذا الشرط، ولم ينقل كذلك عن أحد من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المبسوط (١٢/٤١)، الاختيار التعليل المختار (٣/٤٢) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٥٢٠)، التنبيه في الفقه الشافعي، ص(١٣٦)، روضة الطالبين (٥/٣٣١) .

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة للحافظ ابن عبدالبر ص(٥٣٧)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/١٥)، مواهب الجليل (٦/٢٨) .

(٤) قال الموفق بن قدامة –رحمه الله– في المغني (٨/٢١٣)، فإن قال: وقفت هذا وسكت، أو قال صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله فلا نصّ فيه، وقال ابن حامد: يصح الوقف.. قال القاضي: وهو قياس قول أحمد اهـ» .. وقد ذكر المرداوي –رحمه الله– أن القول بصحة الوقف في هذه الحال هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٧/٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٤/٣٤٦) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٥٢٠)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٣٦، ١٣٧)، روضة الطالبين (٥/٣٣١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المبسوط (١٢/٤١) .

(٧) ينظر: المبسوط (١٢/٤١) .

الصحابة رضي الله عنهم أنه قد اشترط هذا الشرط[1]، ولأن الوقف إزالة ملكٍ على وجه القربة فوجب أن يصح مطلقه كالأضحية والوصية[2].

والراجح من القولين :- القول الثاني ، وهو القول بعدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف لوجاهة ما عللّ به أصحاب هذا القول، ولأن هذا له نظائر في الشريعة فإن النذر إذا أطلق ولم يسمَّ يصح وينعقد وتجب به كفارة يمين، وكذلك الأضحية والوصية تصح مع الإطلاق فكذلك الوقف إذا لم يُسَمَّ مصرفه ...

وأما ما عللّ به أصحاب القول الأول بأنه إذا لم يُعيَّن مصرف الوقف لم يتحقق موجبه فغير مسلم إذ أنَّ موجب الموقف يتحقق مع عدم تسمية مصرفه، وذلك بأن يجعل مصرف ذلك الوقف على الفقراء والمساكين في قول أكثر الفقهاء[3] أو على ورثة الواقف على قدر إرثهم في قول آخرين[4]..

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠) .

(٢) ينظر: المغني (٨/٢١٣) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الحاوي الكبير (٧/٥٢٠)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٢٥٢) .

(٤) ينظر الحاوي الكبير (٧/٥٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٤/٣٤٦) .